

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لضرورة القضايا على آلة الحرب التي جلبت على البشرية آلاماً يعجز عنها الوصف ،
واذ تشير إلى العدالة الأساسية للقانون الدولي ، التصريح طوره في الفقرة ٤ من المسادة
الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يلزم الأعضاً جميعاً بالامتثال لعلاقاتهم الدبلوماسية من
التعهد باللتودة أو استبدالها ،

واز يؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان المراطة النامية لحقوق الإنسان أنتـاً ، المعاييرات
السلمية بانتظار انتـها . ظل هذه المعاييرات لهم أقرب فرصة ممكنة ،

والإنفاذ منها باستمرار في المواجهة الإنسانية الثالثة المتعلقة بالمعاييرات السلمية ، ولا سيما
الاتفاقية لا هاي المعقودتين في عامي ١٩٩٩ و ١٩٠٧ (٢) ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٣) ،
وأتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ (٤) ،

واز تحسيط طبقاً بتقرير الأمين العام عن الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير
القانون الإنساني الدولي التطبيق في المعاييرات السلمية ، والتي عقدت في جنيف في الفترة من ١٧
آذار / مارس حتى ١٠ حزيران / يونيو ١٩٢٢ (٥) ،

١ - تذهب بنجاح المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي المطبق
في المعاييرات السلمية الذي أصدر عن بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آذار
المسطعين ١٩٤٩ ، اعتمدتها المؤتمرات الدبلوماسية في ٨ حزيران / يونيو ١٩٢٢ ، وسط البروتوكول
الأول المتعلق بحماية معايا المعاييرات السلمية الدولة (٦) ، والبروتوكول الثاني المتعلـ
ببطءة معايا المعاييرات السلمية غير الدولة (٧) ،

(٢) مندوب كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات وأطلالـات لا هاي لعامي ١٩٩٩

و ١٩٠٧ (نيويورك ، طبعة جامعة أوكلاند ، ١٩١٥) .

(٣) صحة الأمم ، مجموعة المـاهـدـات ، المـجلـدـ الرابعـ والتـسـعـون ، الـرـقمـ ٢١٣٨ .

المـلـمـعـةـ ٦٥ .

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المـاهـدـات ، المـجلـدـ ٧٥ ، الأـرـسـامـ ٩٧ .

ـ ٩٧٣

ـ Add.1 فـ ١ A/32/144

(٦) A/32/144 ، المـاـرـكـ الأولـ .

(٧) المرجـعـ نفسه ، المـرـكـ الثانيـ .

٤- تحطططا بالتوسيع ، التي أقرها المطران الدبلوماسي ، بأن يعاد مطرن خاص بـ سالة تعميم استخدام أسلحة تلويذية معددة ، أو تلويذ استخدماها ، لأصحاب انسانية ،

٢ - تصرّب عن تلذّذه للجلسات الاتساعي الموسري لاستفادةه بروات المفترض
الدبلوماسي الأربع، وللحاجة الدبلوماسية للصلب الأحمر لإعدادها الأساس لبيانات الموسري ولما
قدّمه له من سادرة ستره !

٢ - تحت الدول على النظر ، دونا تأثير ، في سلسلة توسيع البروتوكولين الاضافيين لبيانات حلف السنتوورة عام ١٩٤٩ ، الذين سيعطون للتوسيع في سبعون بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والتعديل طبيعاً أو الانسجام فيما بينها ؟

- قائمة الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في اتفاقات حليف المطحودة عام ١٩٤٩ ، أن تشمل ذلك ،

٦- تجنب جميع الدول الأطراف في النازارات المسلحة أن تصت祑 بالتزاماتها بمحب مسوك القانون الإنساني الدولي الحالي ، وظلي بهذه الالتزامات ، وتراجع القواعد الإنسانية الد ولية السارية ، وخاصة المادتين لا هار المطلوبتين في طبع ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وأطاليات جنيف المعقودة طم ١٩٤٩ :

الناظرات السلطنة - ٧ - تبقي جميع الدول أن تحدد خطوات فعالة لغير التواعد الإنسانية السارية أعلاه.

- ٨ - ترجمة من الأمين العام أن يلتمس إلى الجمعية العامة في درورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التوفيقات والتصديقات على المروي توكيون الإضافتين لاتفاقيات جنيف المعمولة عام ١٩٤٩ ، وقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الرابعة والثلاثين بذلك بعنوان "تقرير الأمين العام عن حالة التوفيقات والتصديقات على المروي توكيون الإضافتين لاتفاقيات جنيف المعمولة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الإنسان أعلاه، الناشرات المطلعة".

الجلدة الخامسة
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

٤٠/٢٢ - ذكر اللحنة الخاصة المتعلقة ببيان الأسم

ان الجمعية العامة .

اد تغير الـ تراوتها ٩٩٢ (٠ - ١٠) الطريخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ،
و ٢٢٨٥ (٠ - ٢٢) الطريخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، ٢٠٥٢ و ١٩٦٢ (٠ - ٢٤) الطريخ
في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، ٢٦٩٧ (٠ - ٢٥) الطريخ في ١١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٩٦٨ (٠ - ٢٦) الطريخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٢٢٤٩ و ١٩٧٢ (٠ - ٢٩)
الطريخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ب شأن تغير دو الآم المتحدة .